

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية  
**Procedures for payment of unconstitutionality before the State Council  
And administrative courts**

بن ناصف مولود

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

bennacefmouloudavocat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02؛ تاريخ القبول: 2022/06/11؛ تاريخ النشر: ديسمبر 2022

الملخص:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية الية جديدة استحدثها المؤسس الدستوري في ظل دستور 2016 وكرسها دستور اول نوفمبر 2020 ضمن نص المادة 195 منه وذلك عن طريق إخطار المحكمة الدستورية عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان النص التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ولن يتم ذلك الا عن طريق احالة الملف من الجهات القضائية العليا سواء مجلس الدولة او المحكمة العليا التي تعد المصفاة الثانية بعد المصفاة الاولى وهي الجهات القضائية الدنيا الى المجلس الدستوري الذي يصدر قراره الاخير اما بدستورية النص أو بعدم الدستورية. ويشكل هذا الدفع الممنوح للأفراد أمام الجهات الإدارية على غرار بقية الجهات الأخرى ضمانة اساسية للحقوق والحريات وهذا من اجل بناء دولة القانون التي تضمنها الدستور الجزائري. الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، الدستور، المحكمة الدستورية

**Abstract:**

Exception of unconstitutionality is regarded as a new mechanism updated by the constitution founder within constitution of 2016, highlighted by Constitution of November 2020 in provisions of Article 135 thereof.

In order to proceed with an exception of unconstitutionality, constitutional court is to be notified when one of the trial parties appearing before a jurisdiction claims that the legislative and regulatory text on which the disputed money depends violates the rights and liberties the constitution ensures.

That will not happen unless higher jurisdictions either Council of state or Supreme court, which are considered as the second sieve after the first one, i.e. the lower jurisdictions, send the record to constitutional council which in turn, makes its final decision over the constitutionality or unconstitutionality of the said text.

The exception of unconstitutionality granted to individuals just as granted to the rest of institutions constitutes a fundamental guarantee of rights and liberties for the sake of building a state of Law.

Keywords: Procedures for payment of unconstitutionality before the State Council and administrative courts.

المؤلف المرسل: بن ناصف مولود

## مقدمة:

تعد الرقابة على دستورية القوانين دعامة أساسية لاحترام الحقوق والحريات في أي دولة، وهي طريقة لتقييد نفوذ الحكام بما توفره من صيانة لأحكام الدستور مما جعله مبدأً تعتنقه غالبية الدول، من بينها الجزائر.

من المعلوم أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور 1963، وأغفل هذه الرقابة في دستور 1976، وظهرت من جديد في دستور 1989، الذي تبنى التعددية السياسية وتم تطويرها في دستور 1996.

يعد التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 نقطة تطور في مجال الرقابة على دستورية القوانين مع استحداث اليات لم تعهد من قبل في الدساتير السابقة.

تعتبر المادتين 188 و 189 من دستور 2016 شيء إضافي لما تضمنته مدونة الحقوق والحريات، وبمجرد التأسيس لهذا الحق أصبح من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء للتصدي للأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

بتأسيس دستور أول نوفمبر 2020 هذا الأخير الذي أكد على هذا الحق بموجب نص المادتين 195، و 196 منه مستدركا النقائص والقصور الناجم عن فعالية رقابة دستورية القوانين وهذا نتيجة لتقييد سلطة الإخطار، من خلال تقديم ضمانات دستورية جد واسعة ولضمان استقلالية المحكمة الدستورية. وكذا شروط العضوية، وتوسيع سلطات الإخطار التي كانت محصورة في هيئات معينة.

لدى عملا على ضمان سمو وحماية الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني وحرصا على حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، فقد عمل المؤسس الدستوري على استمرارية تدعيم الرقابة على دستورية القوانين بالأليات اللازمة وهذا من خلال الاعتراف للأفراد بحق المبادرة بإخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عبر الية الدفع بعدم الدستورية، دفاعا على حقوقهم وحرياتهم التي تنتهكها النصوص التشريعية أو التنظيمية المخالفة للدستور.

حيث يعتبر إقرار وسيلة الدفع بعدم الدستورية خطوة إيجابية في مسار تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وحماية حقوق وحريات الأفراد، غير أن التجربة الجزائرية في هذا المجال، جاءت متأخرة بالمقارنة مع عدد التشريعات المقارنة.

أما فرنسا فهي تتبع نظام المجلس الدستوري وكانت ترفض قيام أي جهة برقابة القانون الذي يصدر عن البرلمان، الممثل للإدارة الشعبية وهذا بسبب تراكمات فقهية وممارسات في التاريخ السياسي والدستوري الفرنسي وهذا إلى غاية 2008، أين تبنت فرنسا نظام الدفع بعدم الدستورية وأشركت فيه الجهات القضائية مع المجلس الدستوري واعترفت بحق المواطن الفرنسي بالتظلم أمام المجلس الدستوري في حالة مساس المشرع بحقوقه المحمية دستوريا، وسميت الآلية "بالمسألة الأولية الدستورية" (QPC).

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري لأول نوفمبر 2020 من خلال نص المادة 195 منه والتي نصت على ما يلي: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور" (5).

من خلال هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري قد أعطى لكل من له الصفة حق الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي معين، عن طريق الادعاء أمام القضاء بأن النص التشريعي أو التنظيمي الذي سوف يطبق على النزاع المعروض أمامه يمس بحقوقه وحرياته المكرسة دستوريا، مما يستوجب تحريك الدفع بعدم دستورية ذلك النص التشريعي أو التنظيمي.

فهي الية دستورية تمكن جميع الأفراد من تحريك الرقابة، عند انتهاك قانون ما للحقوق والحريات الأساسية، وهذا مرتبط بوجود نزاع قائم أمام أية جهة قضائية.

ولقد جرى العمل بهذه الوسيلة في العديد من الدول، عبر إشراك المواطن في إحالة طلبات الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمام الجهات القضائية على المحكمة الدستورية في انتظار تنصيبها مثل حالة الجزائر أو على المجلس الدستوري في بعض البلدان مثل فرنسا من أجل الفصل فيها لكن بعد التحقق من توفر شروطها وفحص مدى جدتها، لتتلافى ارهاق الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وتجنب الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية.

حيث يسمح فقط بقبول الدفوع الجدية والجديرة بإثارة الدفع بعدم الدستورية والمستوفية لكافة الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة، وفي هذا الإطار تمارس الجهات القضائية في الجزائر ممثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، سلطة إحالة طلبات الدفوع المثارة من طرف الأفراد أمام الجهات القضائية على المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها.

وباكتمال النظام القانوني المؤطر لهذه الوسيلة من خلال المادة 195 التي أحالت شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية الى قانون عضوي، وبالفعل فقد صدر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

من خلال هذه النصوص السالفة الذكر، تجعلنا نبحت في شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات، خاصة ما تعلق منها بالشروط الموضوعية والتي حددها المؤسس الدستوري، وكذلك القانون المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

كما أن الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع، لا يمكن لها إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلا بتوفر بعض الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

من المعلوم أن الدفع بعدم دستورية القوانين بمفهوم المادة 195 من الدستور وفي ظل أحكام القانون العضوي 18-16 المذكور سابقا يثار بمناسبة خصومة قضائية معروضة على جهة قضائية.

من الثابت أيضا أن الجهات القضائية بمفهوم المادة 179 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من دستور 2020 وكذا لأحكام القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم المواد 2، 3، 4 منه وهي:

-الجهات التابعة للنظام القضائي العادي تشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم الابتدائية.

-الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري والتي تشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

-محكمة التنازع وهي غير معنية بالدفع بعدم الدستورية كما سنرى لاحقا.

-الجهات القضائية الجزائية المتخصصة وهي محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية.

بغرض التصدي لهذا الموضوع الجديد ارتأينا أن نختار جانبا من جوانب الدفع بعدم الدستورية وذلك عبر الاليات والمراحل المتبعة أمام جهات القضاء الإداري وليس أمام جهات القضاء العادي.

لدى على ضوء ما سبق ذكره تدور إشكالية موضوع الدراسة حول تطبيق الية الدفع بعدم الدستورية من قبل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم موضوعنا هذا إلى (مبحثين) وكل (مبحث) إلى ثلاثة (مطالب)

نشير في (المبحث الأول) الى تطبيق الية الدفع بعدم الدستورية من قبل المحاكم الإدارية

ونتطرق في (المبحث الثاني) الى تطبيق الية الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة.

ينبغي الإشارة أولاً إلى الإطار القانوني الذي يندرج فيه اختصاص الجهات القضائية الإدارية

بالنظر في الدفع بعدم الدستورية فيتمثل في:

أولاً: ان المادة 195 من الدستور تنص على أنه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ". .

ثانياً: أحكام القانون العضوي 18-16 المشار إليه أعلاه وفي مقدمتها المادة 02 التي تنص على أنه: " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور... إلخ .

ثالثاً: القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المشار إليه آنفا والذي عرف وصنف الجهات القضائية.

رابعاً: أحكام القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة الأولى المصاغة كما يلي: " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ". .

مما سبق عرضه يتبين بوضوح أن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة – بصفتها جهات قضائية بمفهوم النصوص السابقة الذكر-تختص بالنظر في الدفع بعدم الدستورية، بل إن مجلس الدولة الذي يوجد على راس هذه الجهات مؤهل على غرار المحكمة العليا بإخطار المجلس الدستوري بهذا الدفع إذ لا يخطر هذا الأخير بالدفع بعدم الدستورية بغير طريق قرار إحالة صادر عن إحدى الجهتين القضائيتين العليين المذكورتين كما هو وارد بنص المادة 195 من الدستور.

أما محكمة التنازع فليست معنية بالدفع بعدم الدستورية بنص نفس المادة من الدستور التي حصرت طريقة إخطار المجلس الدستوري بهذا الدفع في قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون سواهما كما هو موضح أعلاه.

أخيرا ينبغي التذكير أن القاعدة العامة في إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية تمر أساسا عبر مرحلتين وهما:

أولا: مرحلة الإرسال على مستوى جهات الدرجة الأولى وجهات الاستئناف.

ثانيا: مرحلة الإحالة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة قبل الانتهاء إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المراقبة الدستورية من طرف المجلس الدستوري نفسه للحكم التشريعي المعترض عليه. وهذه القاعدة تعني كذلك الجهات القضائية الإدارية كما سنفصل ذلك أدناه ضمن (مبحثين)، (المبحث الأول) يخص إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحاكم الإدارية، (المبحث الثاني) يخص نفس الإجراءات أمام مجلس الدولة.

### 1- إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الإدارية:

يجدر التذكير بداية أن القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 02-09-2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ذكر في مادته 02 أن الدفع يثار أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ونظم إجراءات معالجة الدفع من طرف كل هذه الجهات في أحكام مشتركة مع بعض الخصوصيات تتعلق بطبيعة بعض الجهات مثل محكمة الجنايات.

عليه فإن فهم أحكام القانون العضوي المذكور وتطبيقها لا يمكن أن يتم إلا في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية الذين تحيل إليهما المادة 05 منه. والذي يهمننا في هذه الدراسة هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون قانون الإجراءات الجزائية لأسباب بديهية.

### 1-1 العناصر الموضوعية لقيام الدفع:

لا يمكن تصور قيام الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية ومنها الجهات القضائية الإدارية ما لم تتوفر مجموعة من العناصر الموضوعية.

فمن النصوص سابقة الذكر وهي نص المادة 195 من الدستور وأحكام المادة 02 من القانون العضوي 16-18 يمكن أن حصر هذه العناصر في الفروع الآتية:

### 1-1-1 وجود خصومة قضائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

هي مجموعة إجراءات يتم عن طريقها عرض نزاع قائم بين شخصين أو أكثر على القاضي للفصل فيه بموجب مقرر قضائي.

فالمقصود هنا بالقاضي الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى وتنتهي الخصومة القضائية بمجرد الفصل فيها من طرف القاضي، فإذا تم الطعن في الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية انعقدت خصومة جديدة.

فالخصومة القضائية الإدارية تشترك مع الخصومة المدنية في القواعد الإجرائية الواردة بالكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكنها تخضع لقواعد خاصة بها في مجال الاختصاص النوعي فضلا عن كونها إما دعوى مشروعية وإما دعوى قضاء كامل أو دعوى مختلطة. وهذا موضوع خارج عن مجال دراستنا الحالي.

أما الحالات الأخرى المعروضة على القاضي والتي لا يوجد فيها خصم ولا تتطلب حكما وجاهيا مثل طلبات استصدار أمر على عريضة بمفهوم المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا تشكل خصومة قضائية ولا يمكن بمناسبة تقديم الدفع بعدم الدستورية والحل في حالة رغبة صاحب المصلحة في تقديم دفع بعدم الدستورية يكون في مباشرته دعوى بأركانها المفصلة أعلاه وتقديم الدفع بمناسبة.

يتم تقديم الدفع من أحد أطراف الخصومة، ويقصد بالطرف كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصومة والمتدخل فيها.

أما محافظ الدولة فلا يعد من أطراف الخصومة وليس معنيا بالأحكام الواردة في المادة 195 من الدستور.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن طبقا لأحكام المادة 04 من القانون العضوي 16-18 أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي.

## 1-1-2 يوجه الدفع بعدم الدستورية ضد نص تشريعي أو تنظيمي:

المقصود بالنص التشريعي هو النص الصادر عن السلطة التشريعية بغرفتها حسب الإجراءات الواردة في الدستور وكذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية دون المرور على البرلمان فهي تشكل تشريعا بالمعنى الموضوعي للتشريع وربما تمس مجالات متعلقة بحقوق و حريات المواطن إلا انه لا يخضع للدفع بعدم الدستورية و تبقى تخضع للرقابة القبلية من المجلس الدستوري وبإخطار اختياري من رئيس الجمهورية و هو مصدرها اصلا و الوزير الاول و رئيس غرفتي البرلمان واعضاء البرلمان.

أما المقصود بالنص التنظيمي فهو النص الصادر عن السلطة التنفيذية والذي يهدف الى كيفية تطبيق النص التشريعي.

منه، السؤال الذي يبقى مطروحا وينتظر من اجتهاد المجلس الدستوري أن يفصل فيه نهائيا فيتعلق بطبيعة المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار الصلاحيات المخولة له بنص المادة 143 من الدستور مثل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هل تتسم بالطابع التشريعي أم تبقى من مجال التنظيم؟

كما يشترط القانون العضوي المتعلق بتطبيق كيفية الدفع بعدم الدستورية أن يؤسس الدفع على انتهاك الحكم التشريعي المعترض عليه للحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور وليس على سبب آخر.

المقصود بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور هو زيادة عن الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمواد من (34 إلى 77) اي 43 مادة من دستور أول نوفمبر 2020 – كل الحقوق الواردة بديباجة الدستور باعتبار هذه الديباجة جزء منه بنصه صراحة على ذلك في خاتمتها.

## 1-1-2 الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الإدارية:

من الثابت قانونا أنه ولقبول اية دعوى كانت ينبغي توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية

### 1-2-1 الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع:

تنص المادة 06 من القانون العضوي 18-16 على ما يلي:

يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.



بمعنى أنه لا يقبل أولاً الدفع المقدم شفاهة خلال جلسة المرافعات المنصوص عليها بالمادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب ثانياً، أن تكون المذكرة المكتوبة المتضمنة الدفع منفصلة عن العرائض والمذكرات المتعلقة بمناقشة موضوع الدعوى.

وأخيراً، ينبغي أن يذكر الطرف الذي يثير الدفع أسباب هذا الدفع.

أما بخصوص الشروط الموضوعية لقبول الدفع من طرف المحكمة الإدارية:

نصت المادة 08 من القانون العضوي 18-16 على ما يلي:

يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط التالية:

1- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع (أو أن يشكل أساس المتابعة)

2- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.

3- أن يتسم الوجه المثار بالجديّة.

فبالنسبة للشروط الأولى ينبغي أن يكون للحكم التشريعي المعارض على دستوريته على علاقة موضوعية بمحل الدعوى بحيث يتوقف عليه الفصل فيها ولا يقبل الدفع الذي يوجه ضد حكم تشريعي لا يتوقف عليه مآل النزاع وإن كان هذا الحكم التشريعي محل تطبيق عرضي في معالجة الدعوى.

كما يثار الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي متعلق بالحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور ويحميها وهي من المواد 34 إلى غاية 77 من الدستور الحالي، وكذا الحقوق والحريات التي تستمد من ديباجة الدستور باعتبارها جزء من الدستور.

يرى الأستاذ مسعود شهبوب أنه من المفيد والمحبذ أن يتبنى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية مستقبلاً) المفهوم الواسع لفكرة الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورياً ويعتبر اللائحة المستقلة في مرتبة تشريع ولها قيمتها انسجاماً مع وظيفته كحامي الحريات، فلا يعقل أن يكون القانون الصادر عن البرلمان المعبر عن إرادة الأمة التي لا تعلوها إرادة موضوعاً للدفع بعدم الدستورية وقابلاً للإلغاء من المجلس الدستوري عن طريق الدفع بكونه ينتهك الحقوق والحريات، وتستبعد اللائحة المستقلة التي تنتهك الحقوق والحريات من الرقابة الدستورية وهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية

أما بالنسبة للشرط الثاني فيفهم منه أن النصوص التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن راقبها مراقبة قبلية (مثل القوانين العضوية) وأبدى رأيا بمطابقتها للدستور لا يمكن أن تكون موضوعا للدفع بعدم الدستورية.

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ ورد بنص المادة 08 من القانون العضوي 18-16 المذكورة أعلاه استثناء يتعلق بحالة تغير الظروف بعد سبق إبداء المجلس الدستوري لرأيه بمطابقة الحكم التشريعي المعترض عليه للدستور وهي الحالة التي تسمح بتقديم الدفع رغم سبق تصريح المجلس الدستوري بهذه المطابقة.

يمكن أن تتمثل حالة تغير الظروف إما في صورة تغير قانوني أي تعديل بعض أحكام الدستور بعد سبق التصريح بالمطابقة، من شأنه أن يجعل الرأي الأول محلا للمراجعة أو تتمثل في صورة تغير مادي متعلق بتغير مفهوم بعض المبادئ الدستورية نتيجة لتطور المجتمع أو من خلال توسعة بعض الحقوق والحريات وتكريسها في إطار التعديلات الدستورية.

أما الشرط الثالث يمكن القول إن اتسام الدفع بالجديّة يعني إحداثه لدى القاضي شكاً معقولاً حول إمكانية تضمين الحكم التشريعي المعترض عليه من الأسباب ما يكفي لعرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى مطابقتها للدستور.

ففي هذا الإطار نبه المجلس الدستوري ضمن رأيه رقم 03 المؤرخ في 02-08-2018 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي 18-16 للدستور إلى أهمية مسألة جديّة الدفع بالقول أن مراقبتها من طرف القاضي لا ينبغي أن تؤدي به إلى التوسع في تقديره مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع لكون هذا التقدير من اختصاص المجلس الدستوري وحده.

#### 1-2-2-1 مسألة عدم اختصاص المحكمة الإدارية في الدعوى الأصلية أو اختصاصها فيها

لكن مع كون هذه الدعوى غير مقبولة شكلاً:

في هذه الحالة هناك سؤال يطرح نفسه يتعلق بموقف القاضي الإداري – قبل مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية المفصلة أعلاه- من الدفع بعدم المسؤولية في حالتين اثنتين:

أولاً – حالة اختصاصه أصلاً سواء نوعياً أو إقليمياً (علماً أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو كذلك من النظام العام) بالنظر في الدعوى التي بمناسبتها أثير الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً- حالة كون الدعوى الأصلية التي يثار بمناسبةها الدفع بعدم الدستورية غير مقبولة شكلاً رغم كون القاضي مختص بالنظر فيها.

فقد سبق لمجلس الدولة عند إبداء رأيه الاستشاري رقم 05-18 المؤرخ في 26/04/2018 حول مشروع القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أن نبه فيه إلى هذه المسألة باقتراحه بعض الإضافة إلى المشروع المذكور تسمح للقاضي في حالة عدم اختصاصه بالنظر في الدعوى وكذلك في حالة عدم قبول الدعوى المختص بالنظر فيها شكلاً بإصداره - اقتداء ببعض التشريعات المقارنة - حكماً بالأوجه للفصل في الدفع.

لكن هذا الرأي لم يلق مع الأسف الاستجابة المرجوة منه آنذاك.

### 1-3-1 إجراءات معالجة الدفع من طرف المحكمة الإدارية:

سبقت الإشارة إلى أن معالجة الدفع بعدم الدستورية تمر كقاعدة عامة قبل وصول الدفع إلى المجلس الدستوري.

أولاً: عبر مرحلة الإرسال من محكمة الموضوع إما إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة حسب الحالة وهي المصفاة الأولى.

ثانياً: عبر الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري وهي المصفاة الثانية.

وعليه فإن معالجة الدفع من طرف المحكمة الإدارية هي المصفاة الأولى التي عبرها يرسل الدفع - في حالة قبوله شكلاً وموضوعاً - إلى مجلس الدولة والذي يتولى بدوره في حالة قبول الدفع إحالته إلى المجلس الدستوري.

### 1-3-1 طريقة إخطار المحكمة الإدارية بالدفع بعدم الدستورية:

تخطر المحكمة الإدارية بالدفع بعدم الدستورية بمناسبة خصومة قضائية معروضة عليها ويتم هذا الإخطار تحت طائلة عدم القبول عن طريق مذكرة مكتوبة منفصلة عن العرائض والمذكرات المتعلقة بمناقشة الموضوع وتكون مسببة (م 06 من القانون العضوي).

ونظراً لكون التمثيل بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية بنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن عريضة الدفع يجب كذلك أن تكون موقعة من طرف محام ويستثنى من هذا الشرط الدولة والأشخاص المعنوية المنصوص عليهما بالمادتين 800 و827 من نفس القانون.

أما عن التشكييلة الناظرة في الدفع، فإنه طبقا للمادة 07 من القانون العضوي 16-18 يفصل في الدفع الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية، وعليه يتعين أن ينظر في الدفع ويتداول بشأنه أعضاء التشكييلة وليس رئيسها وحده أو رئيس المحكمة الإدارية وينطبق ذلك أيضا على الدفع المقدم أمام قاضي الاستعجال (م917 من ق.إ.م.إ) يفصل في مادة الاستعجال بالتشكييلة الجماعية.

### 1-3-2 إجراءات معالجة الدفع:

تقوم المحكمة الإدارية بإبلاغ مذكرة الدفع إلى أطراف الخصومة طبقا لأحكام المادة 838 من ق.إ.م.إ من تقديم دفوعهم بشأنها ثم بإبلاغ محافظ الدولة من أجل تقديم رأيه وينبغي أن تتم هذه الإجراءات بدون تمهل ليتيسر للمحكمة احترام وجوب الفصل في الدفع في أقرب الآجال وفقا لما ورد النص عليه في المادة 07 من القانون العضوي في صيغة كلمة (فورا) تم ارسال الدفع في حالة قبوله إلى مجلس الدولة بموجب حكم مسبب.

عليه، في هذا الإطار يجب احترام القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتعيين المستشار المقرر وتبادل المذكرات وتبليغ الوثائق للأطراف والحكم في الدعوى.

أما بخصوص الحكم الفاصل في الدفع، فإنه على المحكمة الإدارية أن تتحقق أولا من أن الدفع قدم بمناسبة خصومة من اختصاصها ومقبولة شكلا وفي حالة توفر هذين الشرطين عليها مراقبة مدى استيفاء عريضة الدفع للشروط الشكلية المذكورة في المادة 06 من القانون العضوي وهي – للتذكير – المذكرة المكتوبة المنفصلة والمسببة وفي حالة توفر ذلك تنتقل إلى مراقبة الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 08 من نفس القانون وهي كذلك – للتذكير – أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع وأن لا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) باستثناء حالة تغير الظروف وأن يتم الوجه المثار في الدفع بالجديية، و قد سبق توضيح هذه المفاهيم أعلاه.

من جهة أخرى ينبغي ان يكون الحكم المتضمن الإرسال حكما موافقا للقواعد الشكلية والموضوعية الواردة بالمواد 270 وما يليها من ق.إ.م.إ و888 من نفس القانون مشيرا إلى الوثائق والنصوص المطبقة ورأي محافظ الدولة مع وجوب النطق به في جلسة علنية.

### 1-3-3 إجراءات الإرسال إلى مجلس الدولة:

تنص المادة 09 فقرتها الأولى من القانون العضوي 18-16: (يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن)

هنا يلاحظ من نص الفقرة أعلاه أربع ملاحظات:

الملاحظة الأولى: تتعلق بأجل إرسال الحكم إلى مجلس الدولة وهو عشرة أيام (10 أيام) تسري من تاريخ صدوره إذ يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتوجيهه مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة (المادة 15 من القانون العضوي المذكور).

الملاحظة الثانية: تتعلق بوجود إرفاق حكم الإرسال بعرائض الأطراف ومذكراتهم والمقصود هنا بمذكرات الأطراف كل الوثائق المتعلقة في نفس الوقت بموضوع الدعوى وبالدفع بعدم الدستورية وذلك لتمكين مجلس الدولة من مراقبته بدوره للشروط الموضوعية المنصوص عليها بالمادة 08 من القانون العضوي وهي المراقبة التي لن تتأتى إلا عبر وثائق الملف.

الملاحظة الثالثة: وجوب تبليغ حكم الإرسال إلى أطراف الخصومة ويتم ذلك عن طريق أمانة الضبط. الملاحظة الرابعة: عدم قابلية حكم الإرسال لأي طعن.

وفي حال رفض إرسال الدفع، بسبب عدم قابلية الدفع بعدم الدستورية شكلاً أو مرفوض موضوعاً لسبب من الأسباب التي سبق تفصيلها أعلاه وفي هذه الحالة تصدر المحكمة الإدارية حكماً برفض إرسال الدفع إلى مجلس الدولة يتضمن هو الآخر كل أركان الحكم القضائي ويبلغ للأطراف.

وتشير الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي أن هذا الحكم غير قابل هو الآخر لأي طعن لكنه قابل للاعتراض بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو في جزء من النزاع، بمعنى أن على الطرف الذي لم يرض بحكم رفض الإرسال أن ينتظر الفصل في موضوع الدعوى أو في جزء من موضوعها فيطعن في هذا الحكم الأخير حسب الطرق المقررة قانوناً وبمناسبة هذا الطعن يمكنه الاعتراض على حكم رفض الإرسال.

ويكون الاعتراض - بنص نفس الفقرة - بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة (عن عريضة الطعن ومسببة).

أما عن الآثار المترتبة عن حكم الإرسال، فإن المادة 10 من القانون العضوي تنص:

" في حالة إرسال بعدم الدفع بعدم الدستورية، ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة".

يستخلص مما سبق أن القاعدة العامة هي أن ترجى المحكمة الإدارية الفصل في الدعوى متى قضت بقبول الدفع وإرساله إلى مجلس الدولة وتنتظر الى حين ذلك قرار هذا المجلس أو قرار المجلس الدستوري في حالة إحالة مجلس الدولة للدفع اليه.

فالفائدة من هذا الأجراء جلية فيما سبق ذكره من احتمال أن يكون الحكم التشريعي المعترض عليه الذي يتوقف عليه مآل النزاع مخالفا للدستور وما ينجر عن هذه المخالفة للدستور في حالة ما إذا قررها المجلس الدستوري من الغاء الحكم التشريعي والنتائج التي يجب استخلاصها من قبل المحكمة الإدارية وأثرها على الحكم في الدعوى.

مع الملاحظة أن وقف الفصل هذا لا يمنع المحكمة الإدارية من مواصلة التحقيق في القضية طبقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما لا ينبغي أن يمنعها من اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

أما الاستثناء من القاعدة العامة المذكورة فهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون العضوي المصاغة كما يلي:

" لا ترجى الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال".

يتصور . أساسا . تطبيق الأحكام الواردة في هذه الفقرة أمام المحكمة الإدارية في حالي نص القانون على وجوب الفصل في الدعوى في أجل محدد أو الفصل فيها على سبيل الاستعجال.

وتبقى الحالات الأخرى متعلقة أصلا بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والتي ليست مجالاً لدراستنا هذه.

## 2- الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة

سبقت الإشارة أعلاه الى أن مجلس الدولة. على غرار المحكمة العليا. يمارس طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور وظيفة المصفاة الثانية والحاسمة في سلسلة الإجراءات المتعلقة بمعالجة الدفع بعدم الدستورية وذلك عن طريق قرار إحالة الدفع الذي يختص به.

لكن قبل هذا الاجراء كيف يصل الدفع بعدم الدستورية الى مجلس الدولة؟

### 2-1 طرق اخطار مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية:

يخطر مجلس الدولة بالدفع في احدى الحالات الأربع التالية والتي نتطرق اليها في الفروع

التالية:

#### 2-1-1 عن طريق حكم أو الاعتراض عليه:

وذلك بإرسال الدفع إلى مجلس الدولة. تنص المادة 7 فقرتها الأولى من القانون العضوي 16.18 على أن تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

يتم عن طريق اعتراض على حكم وذلك برفض ارسال الدفع الصادر عن المحكمة الإدارية بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو جزء منه.

وفي هذا الصدد تنص المادة 9 فقرتها الثانية من القانون العضوي: يبلغ قرار رفض ارسال الدفع بعدم الدستورية الى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض الا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة.

#### 2-1-2 عن طريق دفع يقدم أمامه للمرة الأولى بمناسبة الطعن بالاستئناف أو بالنقض

وفقاً لما ورد في نص المادة 2 فقرتها الثانية من القانون العضوي المصاغ كما يلي: كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض ونص المادة 14 منه الوارد كما يلي: عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في حالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. علماً أن مجلس الدولة يخطر بالدفع لأول مرة بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض مقدم أمامه في إطار اختصاصاته المنصوص عليها بالمادتين 902 و903 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويمكن تقديم الدفع أمام مجلس الدولة مباشرة خلال خصومة ينظر فيها في أول وآخر درجة وذلك عملاً بأحكام المادة 2 فقرتها الأولى من القانون العضوي 16.18 التي تنص أنه:

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وكذلك وفقاً لأحكام المادة 14 من القانون العضوي السالف الذكر.

علماً أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة.

ينبغي التذكير هنا أن مجلس الدولة . على غرار المحكمة العليا . عندما يخطر بالدفع مباشرة بمناسبة دعوى مطروحة عليه يفصل فيه على سبيل الأولوية عملاً بأحكام المادة 14 من القانون العضوي المذكورة أعلاه ويرجى الفصل في الدعوى في حالة إحالة الدفع على المجلس الدستوري إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون العضوي المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بالقضاء الإداري.

## 2-2 آجال وتشكيلة فصل مجلس الدولة في الدفع:

تنص المادة 13 من القانون العضوي على أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من القانون العضوي.

تتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون العضوي.

يستدعي نص هذه المادة الملاحظتين التاليتين واللتان نتطرق إليها في الفروع التالية:

## 2-2-1 آجال تسري من تاريخ استلام هاتين الجهتين:

فالأجل المذكور فيها يتعلق بالطريقة الأولى من طرق اخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة كما هو مذكور أعلاه (الذي يهمننا في هذه الدراسة هو مجلس الدولة ) ويسري من تاريخ استلام هاتين الجهتين القضائيتين لإرسال الدفع الوارد من جهة قضائية دنيا ( المحكمة الإدارية في دراستنا الحالية)



ولكنه في الحقيقة يطبق كذلك في الحالات الأخرى المتعلقة بطرق إخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة وهي طرق إخطارهما مباشرة بالدفع سواء بمناسبة طعن بالاستئناف أو بالنقض أو بمناسبة دعوى مقامة مباشرة أمامهما وحتى بمناسبة اعتراض على حكم برفض الإرسال مرفوع بمناسبة طعن ضد حكم فاصل في الموضوع أو في جزء منه .

إن الإحالة ليست آلية ولكنها تخضع لشروط موضوعية واردة بالمادة 8 من القانون العضوي (وستنطبق اليها من جديد أدناه).

وأما في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون العضوي المصاغة كما يلي: عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في حالته على المجلس الدستوري ضمن الاجل المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، فيتم الفصل في الدفع بعدم الدستورية المقدم مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة على سبيل الأولوية. علما أن كلمة أولوية لم ترد في حالة الدفع الوارد عن طريق الإرسال ووردت في هذه الحالة فقط والسبب هو عدم إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة الإرسال سوى بالدفع وحده من أجل الفصل فيه دون دعوى الموضوع، بينما في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة أعلاه يتم تقديم الدفع بمناسبة دعوى ولذلك يتطلب الفصل في هذا الدفع أن يكون على سبيل الأولوية أي قبل الفصل في الدعوى وخلال أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تقديم الدفع.

## 2-2-2 حالة تجاوز أجل شهرين:

تنص المادة 20 من القانون العضوي: " في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل المنصوص عليها في المادة 13 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا الى المجلس الدستوري".

ويلاحظ في هذا النص أولا أن فعل يحال بني للمجهول وثانيا أن كلمة تلقائيا وردت للدلالة على أن الإحالة الى المجلس الدستوري في حالة تجاوز المحكمة العليا أو مجلس الدولة شهرين من تاريخ تلقيهما للدفع بعدم الدستورية دون الفصل فيه ليست متروكة لتقديرهما وإنما تتم وجوبا بطريقة إدارية من أمانة ضبطهما الى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وأخيرا حدد القانون العضوي ضمن المادة 19 منه أجل عشرة أيام لإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية وتبليغ الأطراف بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وذلك لتمكين الأطراف والجهة القضائية المرسلة للدفع من معرفة مآله وأثره في باقي إجراءات الخصومة واتخاذهما بالتالي ما يلزم بشأن هذه الإجراءات.

أما عن التشكييلة الفاصلة في الدفع، فتتص المادة 15 من القانون العضوي: يوجه قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي الى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة الذين يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة. يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

قد يتساءل متسائل: لماذا نصت هذه المادة فقط على حالة اخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق حكم بإرسال الدفع ولم تنص على طرق اخطارهما الأخرى؟ ولما يوجه الدفع بعدم الدستورية المقدم مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة؟

لم يتطرق القانون العضوي لإجراءات حالات الاخطار الأخرى لأن حكم الارسال المنصوص عليه في المادة 9 منه يحول من رئيس الجهة القضائية المرسله للدفع الى رئيس الجهة القضائية العليا المرسل اليها بينما في حالات الاخطار الأخرى يجب أن تودع العريضة المنفصلة والمسببة بأمانة الضبط وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها أمام الجهات القضائية وهي القواعد واجبة التطبيق بنص المادة 5 من القانون العضوي المصاغة كما يلي:

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

نظراً من جهة أولى لأهمية قرار الإحالة في حالة صدوره ومن جهة ثانية لأهمية قرار رفض الإحالة كذلك فقد نصت المادة 16 من القانون العضوي على تشكييلة خاصة تنظر في المسألة كما يلي: يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكييلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

وسنتطرق لأهمية هذه التشكييلة عند الحديث عن قرار الإحالة من حيث هو ضمن الفقرة المخصصة له كما هو موضح في المطلب الثالث.

## 2-3 آثار قرار الإحالة على سير الخصومة وقرار الإحالة من حيث هو

لا شك أن لقرار الإحالة آثار قانونية يرتبها على سير الخصومة من جهة وعلى قرار الإحالة من حيث هو وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم مطلبنا هذا الى فرعين أساسيين سنرى في الفرع الأول آثار قرار الإحالة على سير الخصومة أما الفرع الثاني سنوضح من خلاله قرار الإحالة من حيث هو.

### 2-3-1 آثار قرار الإحالة على سير الخصومة

قد تختلف هذه الآثار باختلاف طرق اخطار مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

#### أولاً: في حالة صدور قرار الإحالة بناء على حكم بإرسال الدفع

في هذه الحالة يترتب على قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة استمرار ارجاء الفصل في النزاع الذي يفترض أن المحكمة الإدارية قد أمرت به بمجرد صدور الحكم بإرسال الدفع عملاً بأحكام المادة 10 من القانون العضوي السابقة الذكر المصاغة كما يلي: " في حالة ارسال الدفع بعدم الدستورية ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع الى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع اليه "

غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

مع التنبيه الى انه في حالة عدم ارجاء الفصل من طرف المحكمة الإدارية عملاً بأحكام المادة 11 فقرتها الأولى من القانون العضوي المصاغة كما يلي: " لا ترجى الجهة القضائية الفصل في الدعوى عندما يكون شخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال فان مجلس الدولة ينظر عندئذ في مدى تأسيس الدفع من عدمه ولا يتخذ أي اجراء بشأن ارجاء الفصل في موضوع الدعوى الا اذا كان مخطراً بالدفع عبر طريقة أخرى سواء كانت استئنافية أو طعناً بالنقض ( حسب اختصاص كل جهة قضائية عليا ) أو دعوى ينظر فيها كجهة أول وآخر درجة وهو مطالب في هذه الحالات بالفصل في الدعوى كما سنرى أدناه .

#### ثانياً: في حالة صدور قرار الإحالة بناء على طريقة اخطار أخرى:

تنص المادة 11 فقرتها الثانية من القانون العضوي 18. 16 على ما يلي:

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. علما أن الفقرة الأولى من نفس المادة 11 تحدد الحالات التي لاترجى فيها الجهة القضائية الفصل في الدعوى رغم ارسال الدفع بعدم الدستورية.

كما أن الحالة المنصوص عليها في المادة 11 فقرتها الثانية يمكن تصور تطبيقها أمام مجلس الدولة باعتبارها حاليا جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وأخيرا تنص المادة 18 من القانون العضوي على أنه: "عند إحالة الدفع الى المجلس الدستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة ارجاء الفصل الى حين البت في الدفع بعدم الدستورية ألا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وتطبق أحكام هذه المادة على جميع حالات اخطار مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية المفصلة أعلاه باستثناء حالة الارسال الوارد اليهما من جهة قضائية دنيا سبق لها ارجاء الفصل في الدعوى ضمن شروط المادة 10 من القانون العضوي إلا إذا كان مخطرا بملف الدعوى في إطار طريقة من طرق الطعن المقررة في القانون.

2-3-2 قرار الإحالة من حيث هو:

أولا: إجراءات إعداده:

عندما يتلقى رئيس مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية باي طريقة من طرق الاخطار المذكورة أعلاه يقوم مباشرة باستطلاع راي محافظ الدولة وكذلك تمكين أطراف الخصومة التي اثير بمناسبة الدفع من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة وهذا عملا بأحكام المادة 15 من القانون العضوي الواردة كما يلي: "يوجه قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي الى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة اللذين يستطلعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة".

يمكن تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

يلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح كيفية استطلاع راي محافظ الدولة بمجلس الدولة وتمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة لكن بالرجوع الى المادة 5 من القانون العضوي السابق ذكرها

التي تحيل في مسألة معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها هذا الدفع الى القواعد الإجرائية الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أن إجراءات استطلاع رأي محافظ الدولة وكذلك تلك المتعلقة بالملاحظات المكتوبة لأطراف الخصومة تخضع لأحكام القانونين المذكورين من حيث الشكل والآجال على أن لا يتعدى الفصل في إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري من عدمه في كل الأحوال شهرين من تاريخ استلام الدفع امتثالا لنص المادة 13 من القانون العضوي.

في هذا الإطار يتم أمام مجلس الدولة تطبيق أحكام المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في القسم الخاص بالمحكمة الإدارية واجبة التطبيق أيضا أمام مجلس الدولة بموجب أحكام المادة 915 من القانون المذكور والتي نصها كما يلي: تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. إلخ ....

مع الملاحظة أن استطلاع رأي محافظ الدولة بمجلس الدولة يتم فوراً أي مباشرة بعد تلقي الدفع – بأي طريقة ورد هذا الدفع – وتكوين التشكييلة المعنية بالفصل في الدفع وتعيين المستشار المقرر.

مع التنويه أيضا أن آجال تقديم الرأي والملاحظات السابقة الذكر يجوز أن تختصر عند الضرورة لتمكين مجلس الدولة من الفصل خلال أجل شهرين المنصوص عليه في المادة 13 من القانون العضوي 16-18 الذي تسمو قواعده الإجرائية في هذه الحالة على قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص المادة 05 من نفس هذا القانون العضوي.

لا حاجة إلى الإشارة إلى أن التمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة خلال كل الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أمام هذه الجهة القضائية العليا أمر بديهي بالنظر إلى الأحكام الواردة بالقانونين المذكورين.

فالمادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام مجلس الدولة. ويستثنى من ذلك الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بنص المادة 827 من نفس القانون الواجبة التطبيق أمام مجلس الدولة بنص المادة 906 المذكورة أعلاه.

بصفة عامة تراعى قواعد المحاكمة العادلة في كل إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية والفصل فيه.

ثم في حالة صدور قرار الإحالة على يد التشكيلة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون العضوي والتي سبق التطرق إليها أنفا يرسل هذا القرار إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وذلك عملاً بأحكام المادة 17 من نفس القانون العضوي المصاغة كما يلي: يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

فالمقصود هنا بالمذكرات والعرائض ما قدمه أطراف الخصومة من كتابات متعلقة بمناقشة الدفع وليس الكتابات المتعلقة بموضوع الدعوى لأن المجلس الدستوري مخطر بدفع موضوعي في صالح الدستور ليقول رأيه في مدى انتهاك الحكم التشريعي المعترض عليه للحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور من عدم ذلك دون اهتمامه بموضوع النزاع. فهو قاضي الدفع وليس قاضي الدعوى.

والدليل على ذلك ما ورد في نص المادة 23 من القانون العضوي 18-16 من أن انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة اثاره الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان لا يؤثر على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به.

وبالموازاة مع ارسال قرار الإحالة إلى المجلس الدستوري يتم إعلام المحكمة الإدارية التي أرسلت الدفع إلى مجلس الدولة بهذا القرار لإعلامها بمآل إرسالها أو لتمكينها في حالة عدم الإحالة من الفصل في الدعوى التي تكون قد أراجأت الفصل فيها.

كما يبلغ أطراف الخصومة كذلك بالقرار وذلك كله في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

صحيح ان القانون العضوي 18-16 لم ينص على إعلام المجلس الدستوري بقرار رفض الإحالة والسبب قد يرجع إلى تقييد المشرع العضوي - عند تحديده لشروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأولى من المادة 195 من الدستور - بنص هذه الفقرة المصاغ كما يلي: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.... " إذ يلاحظ أنها لم تنص على حالة عدم الإحالة. لكن لا يوجد في أحكام القانون العضوي المذكور ما يمنع إرسال هذا القرار إلى المجلس الدستوري فضلاً عن كون إعلام هذا الأخير به من شأنه أن يجعله على علم من جهة أولى بعدد الدفوع الواردة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وطبيعة الأحكام القانونية المطعون في دستورتها ومن جهة ثانية على علم باجتهاد الجهتين القضائيتين العليين في مادة الدفع بعدم الدستورية.

وفي هذا الإطار تحفظ المجلس الدستوري ضمن رأيه رقم: 03-18 المؤرخ في 02 أوت 2018 على الحكم الوارد بنص المادة 17 (الحالية) من القانون العضوي 18-16 المشار إليها أعلاه بالقول إنه مطابق للدستور على أن يفهم منه بأن قرار رفض الإحالة إلى المجلس الدستوري واجب التبليغ إليه على غرار قرار الإحالة.

وتجدر الإشارة في ختام هذه المسألة إلى أن المادة 19 من القانون العضوي المتعلقة بإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار مجلس الدولة وتبليغ الأطراف به تشمل أيضا قرار رفض الإحالة لأنها ذكرت قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بصيغة الإطلاق ولم تخصص ذلك الإعلام لقرار الإحالة وحده.

ثانيا: شكل قرار الإحالة ومضمونه:

إن كل الإجراءات التي تم سردها أعلاه إنما شرعت لتكفل في النهاية بقرار إحالة الدفع أو عدم إحالته إلى المجلس الدستوري. فالمحكمة العليا أو مجلس الدولة محطة مفصلية في هذه الإجراءات بمعنى أن هاتين الجهتين القضائيتين العليين هما من تقرران وحدهما في نهاية المطاف إخطار المجلس الدستوري أو عدم إخطاره بالدفع بعدم الدستورية ولا يخطر المجلس الدستوري بالدفع بطريقة أخرى.

كما لم يشر القانون العضوي 16/18 لمضمون القرار، فبعدهما تتأكد المحكمة من توفر الشروط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية، تقوم بتسيب قرارها، أما منطوق القرار فيفضي إما بإحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري وإما برفض الإحالة في حالة استيفائه للشروط القانونية

وإذا تم إخطاره بالدفع عن طريق قرار إحالة يكون المجلس الدستوري وحده السيد في تقرير دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه أو عدم دستوريته. ومن هنا تظهر أهمية قرار الإحالة في حالة صدوره.

كيف يكون شكل هذا القرار ومضمونه؟

لم يجب القانون العضوي 18-16 عن هذا السؤال. لكن أخذا من جهة بأحكام المادة 05 من القانون العضوي التي تحيل إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (وقانون الإجراءات الجزائية) واستنباطا من جهة أخرى من الاجتهاد المقارن في هذا المجال يمكن القول أن قرار الإحالة باعتباره حكما قضائيا بمفهوم المادة 08 فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قرار

يتضمن كل عناصر الحكم القضائي الواردة بالقانونين المذكورين علما أن الذي يهمننا هنا هو القواعد المنظمة لقرارات مجلس الدولة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو مبين أدناه.

## 1 - شكل القرار:

إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة هو إذن حكم قضائي بكل ما لهذا المصطلح من معنى ومن المعلوم فقها وقانونا واجتهادا أن لكل حكم قضائي عناصر يتكون منها تمنحه شكل الحكم وهي كما هو معلوم دون حاجة إلى التفصيل: الديباجة ثم عرض الوقائع والإجراءات ثم الأسباب وأخيرا المنطوق.

وإن قرارات مجلس الدولة لا تشذ عن هذه القاعدة ودون حاجة إلى التفصيل فهي تخضع للأحكام الواردة بالكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المطبقة أمام كل الجهات القضائية (المواد من 270 إلى 298) وتلك الواردة بالكتاب الرابع من نفس القانون المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية (المواد 888 و889 و890 و916 منه).

## 2 - مضمون قرار الإحالة:

مثلما لم ينص القانون العضوي على شكل قرار الإحالة واكتفى في هذا الجانب بذكر بعض الإجراءات منها أجل الفصل والتشكيكة المختصة ووجوب أخذ رأي محافظ الدولة فورا وملاحظات الأطراف الكتابية وحالات إرجاء الفصل واستثناءاته فهو لم ينص على مضمون هذا القرار مكتفيا بالقول إنه يصدر إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 08 منه (المادة 13 من القانون العضوي) وأنه يكون مسببا (المادة 17).

وعليه فإن تشكيكة مجلس الدولة الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية مطالبة بناء على وسائل الطرف المثير للدفع وملاحظات أطراف الخصومة وعناصر الدعوى التي بمناسبة أثير الدفع وعند الاقتضاء أسباب حكم إرسال الدفع مطالبة بالتحقق أولا من مدى قبول الدفع من حيث تقديمه في شكل مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة ثم في حالة استيفائه لهذه الشروط الشكلية هي المطالبة ثانيا بالتحقق من مدى توفر الشروط الموضوعية الثلاثة المنصوص عليه في المادة 08 من القانون العضوي وهي كما تعلمون:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساسا للمتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالة تغير الظروف.



- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وأما تسبب قرار الإحالة فهو مسألة كان يمكن للقانون العضوي ألا يوردها في متنه لان جميع الأحكام القضائية يجب أن تسبب بنص المادة 162 من الدستور. لكن القانون العضوي نص على هذه المسألة من باب التأكيد على خصوصية هذا التسبب ودقته ومتانته بالنظر إلى أهمية الموضوع المعالج وخطورته.

فالقول أن حكما تشريعيا يحتمل ان يكون مخالفا للدستور ويتطلب رأي المجلس الدستوري حول مدى دستوريته ليس بالأمر الهين ويتطلب بالتالي قرارا مسببا تسببا خاصا. ولذلك أكد القانون العضوي على أن قرار الإحالة يكون مسببا.

بل على الأكثر من ذلك فإن الاطلاع على الاجتهاد المقارن يبين ان القرار القاضي بعدم إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري بحجة أنه لا يوجد ما يستدعي هذه الإحالة يتطلب تسببا أعمق وأمتن من تسبب قرار الإحالة لان قرار عدم الإحالة قرار خطير النتائج لمنعه الدفع بعدم الدستورية من الوصول إلى المجلس الدستوري.

وأما فيما يخص منطوق القرار فهذا الأخير يقضي إما بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري إذا استوفى هذا الدفع شروطه الشكلية والموضوعية وإما بعدم إحالته في حالة عدم استيفائه لهذه الشروط.

فإذا استوفى الدفع المرسل إلى الدولة أو المثار أمامه شروطه المذكورة في القانون العضوي المفصلة آنفا قضي بإحالته على المجلس الدستوري وإذا تخلف فيه أحد هذه الشروط أو أكثر قضي بعدم الإحالة امتثالا منه لنص الدستور أولا ونص القانون العضوي ثانيا.

ونذكر بنص المادة 13 فقرتها الثانية من القانون العضوي التي تؤسس الإحالة على تحقق المحكمة العليا أو مجلس الدولة من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المنصوص عليها في المادة 8 منه.

علما أن هذه الشروط كما وردت في المادة المذكورة هي على سبيل التذكير أولا توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعترض عليه أو تشكيل هذا الحكم التشريعي أساسا لمتابعة المعترض عليه أو تشكيل هذا الحكم التشريعي أساسا للمتابعة وثانيا ألا يكون هذا الحكم قد سبق التصريح بمطابقته

للدستور ومن طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف و ثالثا أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

ولن يتيسر لمجلس الدولة تقدير ذلك إلا عبر التشكيلة الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون العضوي التي يرأسها رئيس هذه الجهة القضائية العليا أو نائبه وتضم رئيس الغرفة المعينة وثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس.

وإن من شأن نوعية التشكيلة الملم قضاتها بالمادة القانونية المعالجة للنزاع أن تيسر لمجلس الدولة الحسم في مدى توقف مآل هذا النزاع على الحكم التشريعي المعارض عليه.

كما أن مجلس الدولة مطالب أيضا من جهة ثانية بالتأكيد على أن الحكم التشريعي المعارض عليه لم يسبق التصريح بمطابقته للدستور. فإذا كانت هذه المسألة لا تثير أي إشكال لأسباب بديهية فإن مسألة تغير الظروف تتطلب شيئا من التقدير كما سبق شرح ذلك أعلاه.

تبقى المسألة الأهم وهي الشرط الثالث المتعلق باتسام الوجه المثار بالجدية، ويتطلب تسبيب مدى توفر هذا الشرط عرض القرار لمواد الدستور الضامنة للحقوق والحريات التي يرى مجلس الدولة أن الحكم التشريعي المعارض عليه يثير بالفعل شكاً جدياً حول إمكانية انتهاكه لها، وهذه مسألة دقيقة جداً لا يجوز فيها لمجلس الدولة في أسباب القرار أن يحسم مسألة وجود انتهاك للدستور

وإلا تعدى على صلاحيات المجلس الدستوري وإنما يجوز له فقط القول أن هناك من العناصر ما يكفي لإحالة الدفع على المجلس الدستوري ليقدم رأيه بشأن مدى دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه مع ذكر هذا الحكم التشريعي في منطوق قرار الإحالة وكذلك الحقوق والحريات الدستورية المحتج بها من قبل الطرف المثير للدفع.

#### الخاتمة:

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية لا يقل أهمية عنها أمام الجهات القضائية العادية فالدستور في مادته 195 لم يفرق بين هذه الجهات وجعل المجلس الدستوري لا يخطر بالدفع بعدم الدستورية إلا بطريقة قرار الإحالة الصادر على حد سواء من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما أن القانون العضوي 18-16 أورد أحكاماً مشتركة بينهما في معالجة الدفع فالمحاكم الإدارية كباقي الجهات القضائية العادية تشكل المصفاة

الأولى في هذه المعالجة عن طريق حكم الإرسال و مجلس الدولة باعتباره المصفاة الثانية عن طريق قرار الإحالة يشكل حلقة مفصلية في سلسلة الإجراءات المتعلقة بهذا الدفع.

فالدستور عبر مادته 195 جعل المراقبة البعدية لدستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري لا تتم إلا عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وخول بذلك هاتين الجهتين القضائيتين العليين دور المصفاة الأخيرة لمدى تأسيس الدفع قبل إحالته إليه.

ولقد جاء القانون العضوي 16-18 ليحدد شروط وكيهيات تطبيق هذا الحكم الدستوري.

لكن نظرا لعدم سريان مفعول هذا القانون العضوي سوى ابتداء من 07 مارس 2019 وقلة عدد الدفعوع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية لحد الآن (أربعة قرارات صادرة عن المجلس الدستوري) وبالتالي عدم وجود اجتهاد مستقر في هذه المادة من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن باب أولى عدم وجود اجتهاد للمجلس الدستوري فقد استقينا عناصر هذا البحث من الدستور أولا ثم من القانون العضوي 16-18 ثانيا مستلهمين ثالثا من القانون والاجتهاد المقارنين تجارب الآخرين ونحن متيقنون أننا لم نحط بالموضوع إحاطة كاملة.

ولا ريب أن بدأ تطبيق أحكام هذا القانون العضوي أولا وبدأ معالجة الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية ولاسيما المحكمة العليا ومجلس الدولة ثم المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في المستقبل، ثانيا، سيرسخان مع مرور الوقت اجتهادا واضحا ومستقرا في هذا المجال بما يسهم في النهاية في ترسيخ دولة الحقوق والحريات التي نصبو إليها جميعا.

## قائمة المراجع:

### 1/ الدساتير:

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 06 مارس سنة 2016 ( جريدة رسمية عدد 14 لـ 07 مارس 2016) المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري رأي، رقم 01 / 16 مؤرخ في 28 يناير سنة 2016 /ر.ت.د/ مؤرخ في يناير سنة 2016(ج.ر.فبراير 2016)، ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 3 فبراير 2016، حيث تم استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016 (ج.ر. عدد 06 لـ 03 فبراير 2016).

- دستور أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.

## 2/ القوانين:

- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018

- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم.  
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 3/ المقالات والمدخلات:

- محمدي روابحي، الاجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المنعقدة بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018.

- الدكتور نويري عبد العزيز، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء الإداري الجزائري وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "أحكام الدفع بعدم الدستورية من وحي النقاش حول القانون العضوي 18-16 الصادر بتاريخ: 2018/09/02" المنظم من طرف جامعة البليدة 02 أيام 2، 3، 4 جوان 2019.

- الاستاذ الدكتور مسعود شهبوب، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة، مداخلة بمناسبة الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المنظمة من طرف وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة يومي 10 و 11 ديسمبر 2018 بالجزائر العاصمة.

- الدكتور جمال بن سالم حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري الجزائري في إطار المادة 188 من التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 (أحكام الدفع بعدم الدستورية من وحي النقاش حول القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018)، نظمته جامعة البليدة -2- يومي 23 و 24 جوان 2019 ص-ص 01 و 15).

- مداخلة السيد أمحمد عدة جلول-عضو المجلس الدستوري-الندوة العلمية حول الدفع بعدم الدستورية (تحديات التطبيق)، موضوع المداخلة: "تطبيق الدفع بعدم الدستورية"